جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ملخص محاضرات النظرية العامة للدولة والدساتير

المحور الأول: النظرية العامة للدولة

طبيعة المقياس: مادة أساسية

المستوى: السنة الأولى ليسانس ل م د

السداسي: الأول

الأرصدة:07 **المعامل: 02** **التقييم: متواصل وامتحان**

طريقة التدريس: حضوري

مسؤول المادة:

د/ بوشامي نجلاء

السنة الجامعية: 2024-2025

رابعا: دولة القانون

إنّ الدولة باعتبارها صاحبة السلطة وهي منتجة للقانون، فإنه يثور تساؤل حول حدود سلطان الدولة؛ أي بمعنى آخر مدى احترامها وخضوعها للقانون الذي تنتجه؟

يتجه الفقه الدستوري الحديث إلى وجوب خضوع الدولة للقانون وتقييد سلطانها، وعدّة دول اليوم تحمل شعار دولة القانون. قبل التطرق لتعريفها وتبيان مقومتها، فإنه يجب التعريج على مختلف النظريات التي حاولت تبرير وجوب خضوع الدولة للقانون.

أ* النظريات المفسّرة لخضوع الدولة للقانون

1-**نظرية القانون الطبيعي:** يرى أصحاب هذه المدرسة بأنّ سلطان الدولة ليس مطلقا؛ لأنها خاضعة لقانون يسمو على القانون الوضعي هو القانون الطبيعي وهو قانون العقل والمنطق السابق لظهور الدولة في حد ذاتها (أكبر دعاتها ميشو Michoud لوفير Le fur).

تعرضت هذه النظرية للنقد الشديد لأنها غامضة فلا يمكن تحديد القانون الطبيعي في حد ذاته مما يترك الدولة في حرية مطلقة. كما قال كاري دو مالبارغ Carre de Melberg بأنّ فكرة القانون الطبيعي لن تورد قيودا على الدولة بل قد تقرر قيودا سياسية وتوجيهات أدبية للدولة كامل الحرية في الالتزام بها.

2-**نظرية الحقوق الفردية:** قال بها جون جاك رسو Jean Jacques Rousseau، ومفادها أنّ الأفراد لما تنازلوا عن حقوقهم الفردية التي وجدت قبل وجود الدولة في حد ذاتها تنازلوا لإنشاء شخص منظم يكفل حماية هذه الحقوق، ومنه أساس وجود الدولة هو حماية وضمان ممارسة هذه الحقوق من طرف الأفراد.

وعليه فسلطان الدولة يتحدد بمدى احترامها لهذه الحقوق والتقيد بها، فمتى خرقتها أو انتقصت منها أو اعتدت عليها يعد هذا خرقا لحدود سلطانها.

لقد لاقت هذه النظرية تأييد شبه مطلق في القرنين السابع عشر والثامن عشر وقد أخذت بها مختلف النصوص الفرنسية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789، دستور السنة الثالثة الفرنسي 1791 إلا أنها تعرضت للنقد الشديد كما يلي:

*اعتمادها على الخيال المفرط، وهي فكرة أن الإنسان كان يعيش حياة عزلة ويتمتع بحقوق لصيقة بآدميته وأنه متساو في ذلك مع غيره من الأفراد.

* تناقض النظرية، فلا يتصور وجود الحق الشخصي والتمسك به دون وجود جماعة، يتم في مقابلها التمسك بهذه الحقوق، وهو ما ينافي فكرة العزلة التي بدأت بها هذه النظرية.

* قصور النظرية عن تحقيق هدفها: عجز النظرية عن تقديم آلية تجعل الدولة تعترف بالحقوق الفردية تحدد مضمونها وكيفية ممارستها فقد ترك للدولة حرية ذلك ومنه لها كامل السلطات وقد يؤدي ذلك باعتداء الدولة على الحريات الفردية وتجاهلها ورفضها.

* تجاهل النظرية للواقع وعدم مسايرتها للتطور الاجتماعي، لأن التمسك بأن دور الدولة هو الاعتراف بالحقوق الفردية ولا يجوز لها الاعتداء عليها؛ لأن هذا خروجا عن حدود سلطانها، فإنه في المقابل يعني منع الدولة من إقرار واجبات على الأفراد، وهو مخالف للتطور الحالي للدولة الحديثة المتدخلة التي أصبحت تفرض واجبات والتزامات دون أن تمس بالحقوق بهدف تحقيق المصلحة العامة.

3-نظرية التحديد الذاتي:

قال بها الفقه الألماني (إهرينج Ihéring ، ويلييننك JELLINK)، حيث ذهب إلى أنه على الدولة أن تتقيد بالقانون الذي وضعته وهذا لا يتعارض مع كونها سيدة؛ لأن القانون من صنعها وليس من صنع دولة أجنبية وهي تتقيد به بمحض ارادتها رغم قدرتها على إلغاءه أو تعديله.

حاول الأستاذ دوجي Duguit أن يوجه نقد لهذه النظرية وهو التساؤل عن الأسباب التي تدفع الدولة إلى الخضوع للقانون رغم احتكارها وحدها القوة.

فرد عليه اهرينج بأن من مصلحة الدولة ذاتها احترام القانون؛ لأنها بذلك تكتسب سلطة أقوى على الأفراد وتضمن جدية احترامهم لقوانينها.

أما ويلييننك، فقد أضاف بأن خضوع الدولة يقوم أيضا على التلازم بين وجود الدولة والنظام القانوني، فإن لم تحترم القانون فهي تعمل على هدم نفسها.

لقد وجهت عدّة انتقادات لهذه النظرية: منها،

*لا يوجد تلازم بين وجود الدولة ووجود القانون فهذا الأخير ظهر قبل ظهور الدولة. كما أن تقييد سلطان الدولة لا يتم إلا بقوة أجنبية هذه القوة هي القانون الطبيعي.

*كما أنه تم التشكيك في جدية خضوع الدولة للقانون، فلا يعقل أن تتقيد بقانون هي التي وضعته، كالمسجون الذي تعطيه مفتاح زنزانته، لأن خضوع الشخص لإرادته لا يعتبر خضوعا.

رغم ما وجه لها من نقد إلا أنها تعتبر النظرية الأكثر منطقية لأنها تتسم بالواقعية.

4- نظرية التضامن الاجتماعي:

قال بها العميد Duguit وحاول في وضع نظريته أن يجد أساس أخر لتبرير خضوع الدولة للقانون، فيرى بأنّ على الدولة أن تخضع لقانون يكون مصدره خارجي عنها أي لا تصدره هي، ووجد في فكرة التضامن الاجتماعي تفسيرا لخضوع الدولة للقانون، فحسب "دوجي" القانون لا يكتسب صفته بسبب إصداره من سلطة عامة، وإنما يكتسب هذه الصفة متى توافق مع ضمير الجماعة؛ أي لا دخل للحكام والدولة بتشكيل القانون فهو ينشأ كظاهرة اجتماعية وطبيعية وبما أن القانون ينفصل في مصدره عن الدولة، فإن الدولة تخضع له كقيد خارجي حتمت وجوده فكرة التضامن الاجتماعي.

لم تسلم هذه النظرية من النقد: *فإن كان الضمير الإنساني وشعور الجماعة هو أساس لقيام القاعدة القانونية، فإنّ السلطة التشريعية هي من يضفي عليها قوة الإلزام والإجبار وتكسبها القوة القانونية. ومنه فكرة التضامن الاجتماعي لوحدها كمصدر للقانون قاصرة.

*كما أنّ هذه النظرية قصّرت الجزاء على مخالفة القاعدة القانونية لرد الفعل الذي يحدث في المجتمع، بينما الواقع بأن القاعدة القانونية تحمل جزاء على مخالفتها لكي تقرر إلزاميتها.

ب* تعريف دولة القانون وتبيان مقوماتها:

يقصد بدولة القانون: "الدولة التي تحترم وتخضع-سواء كحكام أو كمحكومين-للقانون الذي تنتجه هو ما يطلق عليه مبدأ المشروعية.

لقد اتفق الفقهاء المحدثين على وجوب توفر أركان محددة لقيام دولة القانون، إلا أنّه لا يشترط توفرها جميعا لكي تصنف دولة على أنها دولة قانون بل يكفي تحقق بعضها أو اغلبها:

01- **احتواء الدولة على دستور وسموّهِ:** تعتبر أول ضمانه لتحقيق دولة القانون، لأنّه يحدد نظام الحكم، ينظم السلطات، حدودها وصلاحياتها، يحدد الحقوق، الحريات العامة والواجبات، فهو يقيد سلطان الدولة، ولضمان سمو الدستور يجب إقرار الرقابة على دستورية القانون.

02- **الفصل بين السلطات:** أي يختص جهاز بالتشريع وآخر بتنفيذ القوانين وثالث يهتم بالقضاء، فيمنع أن تجتمع السلطة في يد واحدة مما يجنب الاستبداد بها.

03- **مبدأ سيادة القانون:** أي خضوع الإدارة للقانون في كل أعمالها سواء كانت تصرفات قانونية أو مادية، إيجابية أو سلبية.

04- **مبدأ تدرج القواعد القانونية:** أي أن تحترم القاعدة القانونية الأدنى القاعدة الأعلى.

05- **الاعتراف بالحقوق الفردية والحريات العامة:** إن الهدف من مبدأ خضوع الدولة للقانون هو مبدأ قصد به حماية حقوق الأفراد ومصالحهم من تعسف واستبداد السلطة الحاكمة.

لقد تطورت الحقوق والحريات بتطور وظائف الدولة من حارسة لمتدخلة، فأصبحت تشمل أيضا الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

06- **الرقابة القضائية:** وهو ضمانة لاحترام القواعد القانونية من طرف السلطات العامة في الدولة، لأن خضوع الدولة في نشاطها للقضاء هو الضمانة الأساسية لتحقيق دولة القانون، وهو ما يتطلب قضاء مستقل.